ما بصاحبكم من جنة فيها هذه قولان احدهما انها نافية والثاني
انها استفهامية لكن لا يراد به حقيقته الاستفهام فيعود
الى النفي واذا كانت نافية فتكون معلقة او مستانفة
او جواب القسم الذي اقتضته معنى تتفكروا لانه
مثل تحقيق كتبين وبابه ثلاثة اوجه تقدمت والثالث
و[illegible] يجوز ان يكون فاعلا بالجار لاعتماده وان
يكون مبتدا ابن عطية والثانية لسيبويه واذا
كانت استفهامية جاز فيها الوجهان الاولان دون الثالث
ومن خبية يجوز ان يكون فاعلا بالجار لاعتماده وان
يكون مبتدا ويجوز في ما اذا كانت نافية ان يكون الحجازية
او التميمية قوله تعالى قل ما سالتكم في ما وجهان
احدهما انها شرطية فيكون مفعولا مقدما وفهو لكم
جوابها والثاني انها موصولة في محل رفع بالابتدا
والعائد محذوف اي سالتكموه والخبر فهو لكم ودل
ودخلت الفا تشبيه الموصول بالشرط والمعنى يحتمل
انه لم يسالهم اجرا البتة كقولك ان اعطيتني شيئا
فخذه مع علمك انه لم يعطك شيئا ويؤيده ان اجري
الا على الله ويحتمل انه سالهم شيئا نفعه عائد عليهم
وهو المراد بقوله الا المودة في القربى قوله تعالى
يقذف بالحق يجوز ان يكون مفعوله محذوفا لان القذف
في الاصل الرمي وعبر به هنا عن الالقا اي يلقي الوحي
الى انبيايه اي بسبب الحق او ملتبسا بالحق ويجوز

ان

ان يكون التقدير يقذف الباطل بالحق اي يدفعه ويطرحه
به كقوله بل نقذف بالحق على الباطل ويجوز ان يكون
الباء زايدة اي يلقي الحق كقوله ولا تلقوا بايديكم
اي تضمن يقذف معنى يقضي ويحكم قوله تعالى علام
الغيوب العامة على رفعه وفيه اوجه اظهرها انه خبر
ثان او خبر مبتدا مضمر او بدل من الضمير في يقذف
او نعت له على راي الكسائي لانه يجيز نعت الضمير
الغايب وقد صرح به هنا وقال الزمخشري رفع
على محل ان واسمها او على المستكن في يقذف
قلت يعني بقوله محمول على محل ان واسمها
يعني به النعت الا ان ذلك ليس من مذهب البصريين
لم يعتبروا المحل الا في العطف بالحرف بشروط عند
بعضهم ويريد بالحمل على الضمير في يقذف انه
بدل منه لا انه نعت له لان ذلك انفرد به
الكسائي وقرا زيد بن علي وعيسى بن عمر وابن
اسحق بالنصب نعتا لاسم ان او بدلا منه
على قلة الابدال بالمشتق او منصوب على المدح
وقرا الغيوب بالحركات الثلاث في الغين فالكسر
والضم تقدما في بيوت وبابه واما الفتح فصيغة
مبالغة كالشكور والصبور وهو الشي الغايب
الخفي جدا قوله وما يبدي يجوز في ما ان تكون نافية
ان تكون استفهاما ولكن يؤول معناه الى النفي
والمفعول ليبدي ولا يعيد اذ المراد لا يوقع الحدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)